[536] 2 - باب جواز تزويج الكتابية عند الضرورة ويمنعها من شرب الخمر وأكل الخنزير (26279) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب وغيره (1) جميعا، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية، فقال: إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية ؟ فقلت له: يكون له فيها الهوى، قال: إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم أن عليه في دينه غضاضة. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه (2). أقول: هذا مخصوص بالهوى الغالب لما تقدم (3) ويأتي (4). (26280) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة. وعنه، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - مثله (1). _____ الباب 2 فيه 6 احاديث

(1) الكافي 5: 356 / 1، ونوادر احمد بن محمد بن عيسى: 119 / 301، والتهذيب 7: 298 / 1248، والاستبصار 3: 179 / 652. (1) في المصدر زيادة: من اصحابنا. (2) الفقيه 3: 257 / 1222. (3) تقدم في احاديث الباب 1 من هذه الابواب. (4) ياتي في احاديث هذا الباب والابواب الاتية من هذه الابواب. (2) الكافي 5: 358 / 10. (1) الكافي 5: 358 / 9. (*)
